دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق

بوحوية آمال"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط

الملخص:

شهدت الأنظمة المعاصرة تطورات شملت عدة مجالات منها مجال التشريع و ذلك مواكبة لخيارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و غيرها، التي لا تخرج عن نطاق الثقافة الاقتصادية الدولية تبنى على المنافسة و تشجيع المبادرة الحرة، و ذلك بالارتكاز على مبادئ تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكما بين المتنافسين، وهذا ما جعل المشرع الجزائري أمام حتمية تبني هذا النظام لأسباب عدة (سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية)، ومن مظاهر تبني المشرع الجزائري نظام السوق الحرة قانون 89-01 المتعلق بالأسعار ،و المادة 37 من دستور 1996 التي تضمنت مبدأ حرية الصناعة والتجار ، ومن ثم صدر أول قانون منظم للمنافسة الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والمعدل والمتمم بالقانون 05/10.

وبذلك أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر نتيجة لانتهاج المشرع الجزائري نظام السوق الحرة وكنتيجة أخرى تتمثل في حماية حرية المنافسة ومشروعيتها و المحافظة على مصالح المستهلك في السوق من خلال مراقبة أسعار المنتجات المعروضة ، وبذلك أعتبر مجلس المنافسة بمثابة الحارس على تطبيق قواعد قانون المنافسة من خلال الوظائف الموكلة له.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة ، الممارسات المنافية ، الضبط الاقتصادي

مقدمة.

إن اقتصاد السوق هو نظام اقتصادي يتم فيه إنتاج وتوزيع السلع والخدمات من خلال آليات السوق الحرة للأسعار بدلا عن قيام الحكومة بذلك في الاقتصاد التمويلي.[1] و يعتبر مجلس المنافسة من بين آليات حماية المنافسة في ظل اقتصاد السوق، وأول ظهور تشريعي لمجلس المنافسة كان بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/1/25المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03المعدل والمتمم، وعليه يقال أن كثرة المنافسة تقتل المنافسة ،وفي إطار مكافحة الممارسات غير المشروعة التي تخل بسير السوق تم إنشاء مجلس منافسة كسلطة لضبط السوق ، وهي تعتبر آلية ضبطية تعوض انسحاب الدولة عن التدخل في المجالات الاقتصادية، هدف المشرع بإنشائها المحافظة على التوازن الذي قد يختل في أغلب الأحيان نتيجة تبني مبدأ حرية المنافسة بغية الحفاظ على المصلحة الاقتصادية العامة من جهة ومن جهة أخرى صيانة مصلحة المستهلك ، ويعتبر مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة(09) من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة.

وقد ظهر مصطلح الضبط على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حيث دعت الحاجة إلى إيجاد آلية تعمل على مراقبة السوق و كذا المحافظة على السير الحسن للمنافسة، و أيضا استعمله المشرع لأول مرة في القانون المتعلق بالأسعار سنة 1989،[2] ويعتبر هذا الأخير من أولى مظاهر تبني المشرع الجزائري نظام السوق الحرة ، وتمهيدا لتخلي الدولة عن احتكار السوق والانتقال بذلك من

الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة وهذا ما جسدته في سياستها التشريعية في دستور 1996 .

وبما أن موضوع البحث يتعلق بوظيفة مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق و بصفته كذلك إحدى وسائل الضبط الاقتصادي نصوغ الإشكالية على النحو التالي:

في ظل تبني المشرع الجزائري نظام السوق الحرة، ما هو دور مجلس المنافسة باعتبارها من سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق ؟ وعليه بناء على الوظائف الضبطية التي يتولها مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة من أجل صيانة المنافسة في السوق وذلك في حدود الآليات التي أقرها قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم له سيتم الإجابة عن الإشكالية عن طريق تقسيم البحث إلى قسمين: الأول نتطرق فيه إلى دراسة مظاهر الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة في السوق ،ثم نعرج إلى دراسة الوسائل الضبطية لمجلس المنافسة للمحافظة على المنافسة المشروعة في السوق وذلك اعتمادا على ما يتمتع به هذا المجلس من استقلالية تضمن له ممارسة وظائفه في ظل مبدأي الشفافية والنزاهة.

المبحث الأول : مظاهر الممارسات المعوقة للمنافسة في السوق

عرفت السوق الجزائرية بعد الاستقلال مرحلتين امتدت المرحلة الأولى إلى التسعينات حيث كانت الدولة المحتكر الوحيد للسوق، وتسمى هذه المرحلة بالاقتصاد المسير،و قد سعت الدولة في سبيل المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين فحرصت على استقرار الأسعار، و وضعت آنذاك تنظيماً ملائماً متمثلاً في الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي(CAIE) الخاص لدعم أسعار المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وبذلك كانت الدولة هي المحتكر الوحيد

للسوق، و مع بداية الإصلاحات الاقتصادية وانفتاح السوق الوطنية، تراجع تدريجياً، هذا الهيكل المؤسساتي والتنظيمي وأصبح تموين السوق بالمنتجات الغذائية يتكفل به المتعاملين الخواص[2] اللذين يسعون إلى تحقيق الربح باللجوء إلى وسائل عدة و لو كانت غير مشروعة عن طريق إبرام اتفاقات بينهم أو استعمال وسائل تضعهم في موقع متميز في السوق يمكّنهم من التحكم أو التأثير في المنافسة، وعليه فيما تتمثل الممارسات التي اعتبرها المشرع منافية للمنافسة في السوق وهل يختص مجلس المنافسة بالممارسات التي تقع في السوق الموازية باعتبارها واقع لا مفر منه ؟

و بذلك يمكن تصنيف هذه الممارسات المنافية للمنافسة إلى اتفاقات تستهدف منع المنافسة(المطلب الأول) وممارسات تستهدف تقييد والتحكم في المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقات التي تستهدف منع المنافسة في السوق

من مبادئ اقتصاد السوق حرية المنافسة، أي أنه بإمكان المؤسسة استخدام جميع الوسائل من أجل تعزيز مركزها في السوق ، ووفقا لذلك كل المعاملات و الاتفاقات التي تبرمها في سبيل ذلك صحيحة وفقا للمبدأ ، ولكن هذه الأعمال وإن كانت قد تبدوا في ظاهرها أنها تحقق هدف المؤسسة التي أبرمت الاتفاق إلا أنها قد تتعارض مع هدف المنافسة الحرة و الذي يتمثل في تحقيق نمو اقتصادي وتحقيق التنوع في الإنتاج و بجودة عالية وبالطبع المحافظة على استقرار النظام العام الاقتصادي.

ومن أجل المحافظة على التوافق بين المنافسة كوسيلة لتحقيق الربح بشكل خاص للمؤسسة وبين هدفها بشكل عام، عالج المشرع الاتفاقات التي تهدف منع المنافسة في المادة السادسة (6) من الأمر 03-03 ومتممة بالمادة

الخامسة (5) من القانون 08-05 المتعلق بالمنافسة[3] ، حيث عدد على سبيل المثال الممارسات أو الاتفاقات التي تحد من المنافسة أو تعرقلها ، والملاحظ أن المشرع عزف عن تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة واكتفى بتعداد الحالات التي تسبب تقييدا للمنافسة ، و أخضع جميع أشكال الاتفاقات أو الاتفاقيات التي يكون هدفها إحداث خلل في السوق ، وعليه نلاحظ أن المشرع استعمل عدة مصطلحات مختلفة من أجل التعبير عن الممارسات التي تحدث مضاربة في السوق ، ولم يفرق فيما إذا كانت هذه الممارسات المنافية للمنافسة ضمنية أو صريحة وبذلك فانه فتح المجال في مسألة إثباتها ، ثم إنه لم يشترط عنصر حدوث الفعل لحظره، بل مجرد قيام عنصر الاحتمال يكفي لحدوث تقييد لمنافسة ، وهذا ما ذهب إليه قانون "كلايتون" إذ تطلب المشرع إثبات احتمال وقوع تأثير جوهري على المنافسة .

أما فيما يخص تحديد الصفة القانونية للأشخاص أطراف الاتفاق فالمشرع من خلال المادة الثالثة لم تحدد فيما إذا كانوا يحوزون على صفة التاجر[4] بمفهومه القانوني أي أن يكون مسجلا في السجل التجاري فبالرجوع إلى نص المادة الثانية نلاحظ أنه اشترط عنصرين في المؤسسة التي تقوم باتفاق مخالف لمبدأ المنافسة الحرة وهما :

- أن تمارس نشاط اقتصاديا
- استقلالية أطراف الاتفاق

مما يعني أنه لا يشترط في السوق أن يكون نظاميا كي يخضع لقانون المنافسة و كذا تدخل مجلس المنافسة بحجة أن المشرع في تعريفه للسوق لم يحدد نوع السوق بحيث عرفه على أنه :" **كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو**

تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيه السلع أو الخدمات المعنية."

وعليه فان المشرع ركز في تعريفه للسوق على ما يعرض فيها من سلع و خدمات وتحاشى ذكر نوعية السوق فيما إذا كانت نظامية أو موازية مما يفتح المجال لضمها في نطاق الممارسات التي تقع فيها والتي تمس بالمنافسة الحرة.

فما هو السوق الموازي ؟

السوق الموازية هي :"**سوق تتداول فيها الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط إدراجها بالبورصة بعد. وتتم غالبية الصفقات فيها بسرعة بواسطة الهاتف أو الحاسوب لا عن طريق المزاد في البورصة المنظمة معظمها سوق تجار لحسابهم الخاص.**" من خلال التعريف السابق نلاحظ أن السوق الموازية أكثر خطرا من حيث انتشار الممارسات المنافية نظرا لسرعة إبرام الاتفاقات فيها من جهة و صعوبة إخضاعها للرقابة من جهة أخرى ولعل هذا ما جعل المشرع يفتح المجال في تعريفه للسوق من أجل مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة ، كما تجدر الإشارة أن السوق الموازية لا تكون مجالا لمعاملات التجار غير قانونيين فقد تديرها شركات تتمتع بشخصية قانونية بحيث تجدها مجالا خصبا لإبرام اتفاقيات منافية للمنافسة لإحداث مضاربة في السوق .

بنا على ما سبق دراسته أن الاتفاقات المنافية للمنافسة تستلزم وجود تواطؤ بين إرادتين أو أكثر بهدف عرقلة المنافسة والاعتداء على السوق ولذا لجأ المشرع إلى مبدأ الحضر كاستثناء على القاعدة العامة التي تشيد بحرية المنافسة .

المطلب الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية و التجمعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة

في حقيقة الأمر أنه لا القانون ولا رجال الأعمال والاقتصاد يختلفون في مدى أهمية تحقيق مركز اقتصادي أقوى للشركات عن طريق اللجوء إلى التجميع أو أية وسيلة أخرى تساعدها على تعزيز مركزها الاقتصادي من حيث نوعية المنتج أو العائد الربحي، ولكن الأمر يختلف إذا كانت هذه الوسائل من شأنها تقييد باقي الفاعلين في السوق من الدخول له أو حقها في تحقيق نفس الأهداف وفي هذه الحالة نكون أمام ممارسات تقيد من المنافسة في السوق .

الفرع الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

إذا كانت الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من شأنها أن تِؤدي إلى إبطال المنافسة إما بصفة مطلقة أو في جزء منها، فإن الممارسات التعسفية تقتل المنافسة ، قد تلجأ المؤسسات لاستغلال مركزها القوي في السوق لارتكاب ممارسات تعسفية، مما ينتج عنها آثار سلبية على المنافسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية وتظهر الممارسات التعسفية في ثلاثة صور تتمثل في : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا)، التعسف عن طريق البيع بأسعار مخفضة (ثالثا).

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يقصد بوضعية الهيمنة الاقتصادية وفقا لما جاء به المشرع في المادة (3) من الأمر 03-03 القوة الاقتصادية التي تحوزها المؤسسة في السوق بحيث تتيح لها السيطرة على السوق مما يمنحها ذلك سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق .

وعليه يجب توافر شرطين :

- تواجد مؤسسة في وضعية الهيمنة
- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة [6]

وقد حددت المادة (7) من الأمر 03-03 على مجموعة وضعيات الهيمنة التي تهدف تقييد المنافسة عن طريق استغلال ما تملكه من تفوق الاقتصادي في السوق ، وعليه نستنتج من ذلك أن المشرع لم يحضر الهيمنة الاقتصادية بحد ذاتها وإنما حضر ما ينتج عنها من آثار سلبية على المنافسة وقد حدد مجموعة من الحالات على سبيل المثال التي تصبح فيها الهيمنة الاقتصادية تعسفا والتي تتمثل في :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق ومصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب القواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة .

وقد أضاف المشرع الفقرة الأخيرة في تعديل القانون المتعلق بالمنافسة رقم 08-12 فاعتبر الصفقة مصدرا محتملا للممارسات المنافية للمنافسة و هذا ما

يسمح لمجلس المنافسة لأداء دوره في معاقبة أصحاب المخالفات المرتكبة عند إبرام الصفقات العمومية من قبل المرشحين والمصلحة المتعاقدة وهذا ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة .[7]

أما فيما يخص المعيار الذي يستند إليه مجلس المنافسة لقياس التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية فهي تقاس على أساس الكمية المباعة في السوق وليس على نسبة إنتاج المؤسسة .

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 3/د من نفس الأمر نجدها قد عرفت التبعية الاقتصادية على أنها تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها مؤسسة على مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا . وما يلاحظ من خلال التعريف الوارد في المادة 3 أن التبعية الاقتصادية هي شيء يفرضه السوق فمن المنطقي أن توجد مؤسسات تتمتع بمركز أقوى وهذا ما يمكنها من التعقد بالشروط التي تفرضها ، فبالرجوع إلى نص المادة 11 نجد أن المشرع لا يحضر التبعية الاقتصادية بل يحضر التعسف في استغلال هذه الوضعية وقد حدد مجموعة من الصور لهذه الوضعية تتمثل في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم أو التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

ويشمل ذلك وضع عوائق تؤدي إلى خفض سعر السلعة أو الخدمة بأقل من سعرها الحقيقي أي من ثمن تكلفة إنتاجها،[8] كما لو حُددت بقوى العرض والطلب وهو ما يعرف" بالسعر المصطنع "وليس المقصود بتحديد السعر هنا ما يضعه المتنافسون من سعر للسلعة أو الخدمة المراد تقييدها بل هي القوائم الجماعية التي تعدها مجموعة من المتنافسين لتحديد الأسعار فيما بينهم دون ترك أي دور لقوى العرض والطلب في تحديدها. [9] وذلك من أجل إبعاد المتنافسين والسيطرة على السوق ، وقد تتبع في ذلك أسلوب التمويه فتقوم المؤسسة بعرض سلع بأثمان رخيصة ونفس المؤسسة تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة مما يجعل المستهلك ذلك يقبل على السلع الرخيصة لاعتقاده أنها تخدم مصلحته، وعليه نظرا لأن هذا الفعل من شأنه إحداث ضرر ليس بين المتعاملين الاقتصاديين فقط بل يشمل أثره المستهلك ،[10] وهناك من يشير إلى أن البيع بأسعار مخفضة تشمل السلع والمنتجات دون الخدمات ولكن إذا لجأنا إلى تعريف المنتج في القانون المستهلك 09-03 تشمل الخدمة وبذلك فان المادة 12 تشمل الخدمات والسلع .

الفرع الثاني: التجمعات الاقتصادية المنافية للمنافسة

ينبغي الإشارة بداية إلى أن تجمعات الاقتصادية ليست منافية للمنافسة حيث تلجأ المؤسسة لهذا التجميع من أجل زيادة كفاءتها من حيث مردود إنتاجها وزيادة أرباحها وبذلك فان قانون المنافسة لا يمنع التجمعات بل يمنع ما قد ينتج عنها من ممارسات منافية للمنافية لذا أوجب فرض رقابة عليها،[11] ويطلق مصطلح التجميع في الحالات التالية:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء

منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

وقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط لتخضع التجمعات الاقتصادية للرقابة مجلس المنافسة حددها في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة تتمثل في:

- وجود تجمعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات .
- بلوغ التجمع حد من مستوى المبيعات والمشتريات في السوق يقدر بنسبة 40% تحدد هذه

النسبة وفق دراسة دقيقة ومعمقة من طرف خبراء وأخصائيين في المجال الاقتصادي ،ويستندون في دراستهم من أجل التوصل إلى وجود تجمعات اقتصادية منافية للمنافسة على معيار الذي يستند إليه مجلس المنافسة لقياس التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية فهي تقاس على أساس الكمية المباعة في السوق وليس على نسبة إنتاج المؤسسة وكذا عن طريق تقييم نسبة الاستهلاك الوطني للمنتج .[12]

المبحث الثاني: آليات مجلس المنافسة لضبط السوق

إن الواقع الاقتصادي في الجزائر وما تعرفه السوق من انتهاكات للمنافسة النزيهة من جهة ، ومن جهة أخرى انسحاب الدولة من السوق وفتح المجال أمام الخواص جعل الجزائر أمام حتمية الاستحداث مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق ، تدريجيا ، فأصدر المشرع في إطار تكريس وظيفة الضبطية للدولة فستحدث سلطات الضبط الاقتصادي من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي ،ومن بين الهيئات التي تتمتع بسلطة الضبط في المجال الاقتصادي "مجلس المنافسة " إلى جانب عدة هيئات أخرى مثل: مجلس النقد والقرض ، سلطة ضبط النقل ...تتمتع هيئات الضبط الاقتصادي بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، وتظهر وظيفتها الضبطية من خلال ما تتمتع به من صلاحيات الضبط في المجال الاقتصادي فما هي الآليات الضبطية التي أقرها المشرع لمجلس المنافسة لحماية المنافسة في السوق ؟ وما مدى فعاليتها ؟ وعليه سيتم تقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين : هناك آليات يلجأ إليها مجلس المنافسة تتميز بطبعها الوقائي (المطلب الأول) وآليات أخرى تتميز بطابعها الردعي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: وسائل الضبط الاقتصادي ذات الطابع الوقائي

كلف مجلس المنافسة بعدة مهام ضبطية بموجب الأمر 03-03 ومن بين هذه المهام تلك التي تهدف إلى إيقاف الممارسات المنافية للمنافسة قبل أن تلحق ضررا بالمنافسة في السوق ومن بين هذه الآليات الرقابة على التجميع الاقتصادي (الفرع الأول) وقد تلجأ إلى أسلوب الإلزام من أجل إعادة التوازن

للسوق (الفرع الثاني) وقد تلجأ أيضا إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تخص حالات استثنائية أو حوادث استعجاليه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الرقابية لمجلس المنافسة على السوق

تعتبر الرقابة من أحد وسائل الضبط الاقتصادية ذات الطابع الوقائي ، حيث يتم من خلالها قياس مدى التزام المؤسسات بمدى تأديتها لالتزاماتها بالشروط الموضوعة سلفاً في الترخيص الذي منحته لها، وذلك بهدف كشف الانحرافات، وكذا اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمحاولة تعديلها وعليه الرقابة أداة تعمل على تحديد وقياس درجة أداء النشاطات التي تتم في السوق من أجل تحقيق أهدافها.

ومن وسائل الرقابة التي أقرها المشرع الترخيص المسبق على التجمعات الاقتصادية حيث ألزم المشرع المؤسسات بالتبليغ المسبق على كل مشروع يتعلق بالتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، وعليه الترخيص هو إذن يمنحه مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المختصة بموجب الأمر 03-03 ويمنح الترخيص بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لمنحه بموجب مقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن له أن يضع شروطا من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة،[13] وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد فيما إذا كان لمجلس المنافسة صلاحية سحب الرخصة ، خاصة أن المشرع منح سلطة الترخيص التلقائي من طرف الوزير بالتجميع الذي كان محل رفض من المجلس .

الفرع الثاني: صلاحية إصدار الأوامر

يصدر الإلزام في شكل قاعدة آمرة على وجه الإلزام ، ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية المنافسة في السوق إلزام الأشخاص

الطبيعية والمعنوية الفاعلة في السوق بمفهوم قانون المنافسة القيام بعمل ايجابي معين لمنع حدوث خلل يمس حرية المنافسة في السوق. والإلزام إما يكون في شكل القيام بعمل ايجابي أو بعمل سلبي، فللمجلس وفقا لأحكام المادة 37 المعدلة بموجب المادة20 من القانون 08-12 فانه يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ قراراته في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة .

وعليه فإذا رأى مجلس المنافسة بأنّ اتفاقا اقتصاديا يدخل في اختصاصه، يحمل إخلالا واضحا بالمنافسة، فإنه يستطيع توجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حد للممارسة وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة وجاء النص كما يلي: **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.**" إنّ مضمون هذه الأوامر عندما يتعلق الأمر بالاتفاق، يكون قصد تعديل الممارسة، أو إلغاؤها أو الإضافة إليها، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة وعموما يكون باتخاذ أي إجراء لوضع حد لآثار الممارسة أو تهديداتها.[14]

الفرع الثالث: اتخاذ تدابير مؤقتة

لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة عندما تكون ظروف مستعجلة تفرض ذلك ،وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس الأمر بحيث تضمنت على أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير

ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمجلس المنافسة لضبط السوق

أقرّ المشرع الجزائري أسلوبين يتميزان بالطابع القمعي وهي تندرج ضمن أساليب الردع الإداري وهي تتمثل في شكل غرامات مالية و نشر القرارات ، ويتخذ مجلس المنافسة هذه العقوبات بعد إجراء تحقيق الذي يكون نتيجة إخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، أو المؤسسات الاقتصادية ،أو جمعيات حماية المستهلك ،أو الجماعات المحلية، كما يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه .[15]

الفرع الأول: الغرامات المالية

تكتسب الغرامات المالية أهمية بالغة من حيث مساهمتها في نشر الوعي و ثقافة المنافسة في المجتمع ذلك أن الاعتماد على الجباية تجعل المؤسسة تتخذ قرار بتغيير وجهتها نحو استعمال أساليب تتماشى ومبادئ المنافسة الحرة ، خاصة إذا كانت نسبة الغرامة مؤثرة على المؤسسة مما يجعلها تتفادى الوقوع في مثل هذه الممارسات من أجل المحافظة على سمعتها من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على مركزها الاقتصادي ، وعليه تعتبر العقوبات المالية من أكثر العقوبات تأثيرا من حيث الحد من الممارسات المنافية للمنافسة في السوق .

أعطى المشرع لمجلس المنافسة سلطة تقديرية لتحديد نسبة الغرامات الواجب فرضها على المخالفين المادة 2/45 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حالة عدم امتثال المؤسسة لأوامر المجلس، ويشترط في قرار مجلس المنافسة أن يكون معللا وفق المعايير التالية:

- الخطورة
- الضرر
- الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة
- مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة

وقد منح المشرع حق الطعن للمؤسسة الخاضعة للغرامة المالية أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية.[16]

وعليه صحيح أن المشرع منح السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد الغرامة المالية إلا أنه قيده بنسبة معينة لا تفوقها فحددها بـ12 %من مبلغ رقم الأعمال (الربح = رقم الأعمال – مصاريف المهنية) لآخر سنة مالية (المختتمة) ، وحسب رقم المبيعات التي حققت النظر عن النفقات والمصاريف ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، بشرط أن لا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف الربح المحقق.[17]

– من أمثلة العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية بموجب قانون المنافسة؛ يعاقب بغرامة قدرها ستة ملايين دينار(6.000.000)، إذا كانت المؤسسة لا تملك رقم أعمال.

– كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ مليوني دينار (200000دج).

–و بناء على المقرر، يقر المجلس غرامة ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من المقرر بعقوبة

لا تتجاوز ثمانية ألف دينار(800.000) وبغرامة تهديدية لا تقل عن ف100.000) عن كل يوم تأخير.

– كما لمجلس المنافسة أن يقرر خفض قيمة الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، إلاّ أن التخفيض لا يطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة. وبغرامة (800.000) عند عرقلة أعمال التحقيق.

– كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقر غرامات تهديديه بمبلغ لا يقل عن مائة وخمسون ألف دينار عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة.[18]

أما فيما يخص التجميع الذي يقوم دون ترخيص من مجلس المنافسة تقرر لها عقوبة مالية تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم / المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ، أما في حال ما إذا خالف التجميع الشروط التي وضعها المجلس من أجل تخفيف آثار التجميع على المنافسة فانه يعاقب يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[19]

الفرع الثاني: نشر القرار

قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء، يجب أولا التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية للسماح لكل الأطراف الإطلاع على أراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيه في إطار سلطاته التنازعية تطبيقا لأحكام قانون المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 45 من الأمر السالف الذكر إذ نصت على

:" ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة."

وإجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية، حيث يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية، أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، ويمكن له كذلك أن يأمر بتعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجه في التقرير المعد حول عمليات الحصيلة للشركة من طرف المسيرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرية للشركة.[20]

الخاتمة:

المنافسة أمر حيوي جداً في الاقتصاد الحديث، فهي ليست مجرد حماية للمستهلك، بل الاقتصاد ككل، ولذلك فإن كثيراً من القرارات الاقتصادية المهمة جداً ستعتمد على دقة المعلومات الواردة من مجلس المنافسة عن مستويات المنافسة في السوق وفي كل قطاع. لهذا يجب أن يكون من أهم أولويات مجلس المنافسة تطوير قواعد للمعلومات وتوافرها وتحديثها بطريقة مستمرة ، وقبل كل شيء يجب تفعيل هذه الهيئة على أرض الواقع ، فبالرغم من كل التجاوزات التي يثبتها الواقع في السوق إلا أن مجلس المنافسة لا يزال حجر زاوية بين كل هذه التجاوزات، بالإضافة على ذلك هناك مجموعة من الملاحظات تتمثل في :

- يجب تفعيل نظام المنافسة في الجزائر بشكل جدي ، وعدم الاكتفاء به كمتطلب شكلي لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية .
- توسيع اختصاصات مجلس المنافسة في مجال الضبط لتتلاءم مع طبيعة وظيفتها.

- العمل على نشر قرارات مجلس المنافسة .
- الاهتمام أكثر بجانب نشر التوعية ونشر ثقافة المنافسة .
- نشر تقارير مجلس المنافسة المتعلقة بدارسة السوق .
- إنشاء نشرة الكترونية تتضمن أعمال مجلس المنافسة.
- إقامة أيام دراسية للشركات والمؤسسات من طرف مجلس المنافسة لنشر ثقافة المنافسة المشروعة وعلى مدى أهميتها لتحقيق التنمية الاقتصادي على الصعيدين .
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة عن الهيئة الوصية مثل ما تتمتع به باقي هيئات الضبط الاقتصادي.

الهوامش:

1 د منصوري زين. ***دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر*** – . أبحاث الاقتصادية والإدارية. العدد11، 2012.ص303

2 السيد بوكحنو–مدير عام بوزارة التجارة–. **مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية.** يوم دراسي حول المنافسة ،2011،ص 2

3 قانون رقم 08–12 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ج ر

4 تواتي محند الشريف.***قمع الاتفاقات في قانون المنافسة***. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع :قانون الأعمال. جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية.2007 . ص19

6 خمايلية سمير.***عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق*** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة.جامعة مولود معمري _ تيزي وزو_ .كلية الحقوق والعلوم السياسية .2013.ص 47

7 وزير التجارة . ***مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003*** .الجريدة الرسمية للمداولات . مجلس الأمة . العدد 3.الفترة التشريعية الثانية ، الدورة الربيعية سنة 2008.ص23

8 المادة 12 من الأمر 03-03 .المصدر السابق

10 شرواط حسين . ***شرح قانون المنافسة*** . دار الهومة .الجزائر .2012.ص85

11 خمايلية سمير.المرجع السابق .ص 56

12 شرواط حسين.المرجع السابق.ص82

13 المادة 17 من الأمر 03-03. المصدر السابق

14 المادة 44 من الأمر 03-03. نفس المصدر

15 تواتي محند الشريف.المرجع السابق.ص121

16 المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12 . المصدر السابق

17 شرواط حسين.المرجع السابق.ص65

18 المادة 61،62 من الأمر 03-03. المصدر السابق

19 المواد 56، 58، 59 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 . المصدر السابق

20 تواتي محند الشريف.المرجع السابق.ص123